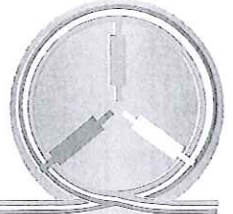


للإدارة

* بدرجة عالية

٥/١٧



شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة

الرقم : ٤٣٦٥ / ٣٦
التاريخ : ٢٠١٦ / ١٥ / ١٧

هيئة الأوراق المالية
السلطة الادارية / الديوان

١٧ أيار ٢٠١٦

٦٥٤١٣

١١/١٢

١١/٢٠١٦

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الاكرم

تحية طيبة وبعد،

نرجو اعلام معاليكم بأن الهيئة العامة لمساهمي الشركة قررت في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ الموافقة على رفع رأسمال الشركة المصرح به من (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار/ سهم ليصبح (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار/ سهم، على ان تتم تغطية هذه الزيادة عن طريق رسملة الارباح المدورة وفق احكام قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وقد اعلنا عطوفة مراقب الشركات بموجب كتابه رقم م ش/١/٢/٣٤٦٩٧ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ بأن معالي وزير الصناعة والتجارة وافق بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ على زيادة رأسمال الشركة المصرح به كما هو مبين اعلاه.

وعملأ بتعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها لسنة ٢٠٠٥ فإن الشركة ترغب في تسجيل (١,٨٩٠,٠٠٠) سهم فقط مليون وثمانمائة وتسعون الف سهم لدى هيئتك الموقرة وتوزيعها اسهماً مجانية بالقيمة الاسمية للسهم على مساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته في رأس المال كما هي في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة هيئتك الموقرة على تسجيل اسهم الزيادة.

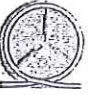
نرفق بطيه الوثائق المعززة لهذا الطلب وهي:-

١. كتاب عطوفة مراقب الشركات رقم م ش/١/٢/٣٤٦٩٧ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ المتضمن موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على زيادة رأسمال الشركة المصرح به.
٢. محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ مصدقاً من عطوفة مراقب الشركات.
٣. النظام الاساسي وعقد التأسيس للشركة المعدلين وفق قرار الهيئة العامة في اجتماعها المشار اليه اعلاه مصداق عليهما من قبل دائرة مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة حسب الاصول.

نرجو التكرم بالموافقة،،،

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الادارة
عصام "محمد علي" بدير



ب- لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (٢٠) تعيين أمين سر:

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتفتح كل صفحة بخاتم الشركة والمجلس الإدارة حق إقالة أمين السر.

المادة (٢١) عدم جواز رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة العمل في الشركة مقابل أجر:

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات وهذا النظام إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

15 MAY 2016

الهيئة العامة

المادة (٢٢) اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة:

تجتمع الهيئة العامة في اجتماعها العادي داخل المملكة مرة واحدة على الأقل كل سنة بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة يرسل للمساهمين قبل ما لا يقل عن (١٤) يوماً من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويشترط أن يلقى هذا الاجتماع في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٢٣) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة العادية:

أ- يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة العامة العادية بحضور المساهمين الذين يملكون أكثر من نصف إجمالي عدد الأسهم المكتتب بها في الشركة، فإذا لم يتحقق هذا النصاب في غضون ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد في غضون عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول من خلال النشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام قبل الموعد المحدد للاجتماع وينعقد الاجتماع الثاني بحضور أي عدد من المساهمين.

ب- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة العادي مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والأمور التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع.

المادة (٢٤) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

تشمل صلاحيات الهيئة العامة خلال الاجتماع العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة، بما في ذلك النظر في:



١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة، بالإضافة إلى خططها المستقبلية.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانية الشركة والحسابات الختامية الأخرى والوضع المالي للشركة.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطي والخصصات.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد ذلك.

٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الخليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

٩- أي مسألة أخرى يقترح المجلس إدراجها بجدول الأعمال وتكون ضمن صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاته العادية، شريطة أن يتم

الموافقة على هذا الاقتراح من قبل المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ح- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة جدول الأعمال الذي يتضمن الأمور التي ستعرض على الهيئة العامة للمناقشة،

إضافة إلى نسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بهذه الأمور.

المادة (٢٥) اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة:

أ- تعقد اجتماعات الهيئة العامة غير العادية داخل المملكة بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بطلب مساهمين أو بناء على طلب خطي

يقدم إلى المجلس من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ربع مجموع أسهم الشركة المكتتب بها أو بناء على طلب خطي مقدم من

مدقق حسابات الشركة أو من مراقب عام الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة

المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب عام الشركات عقده

بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بالطلب لعقد هذا الاجتماع

إذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب عام الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٣٦) النصاب القانوني للاجتماعات غير العادية

أ- يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي مكتملاً بحضور مساهمين يملكون أكثر من نصف مجموع أسهم الشركة

المكتتب بها.

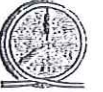
ب- إذا لم يتوفر النصاب القانوني بهضي ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة

لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن رئيس مجلس الإدارة عن الموعد الجديد للاجتماع في صيفتين يوميتين على

الأقل وقبل موعد الاجتماع المؤجل بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) أربعين

في المائة على الأقل من مجموع أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع المؤجل يلغى الاجتماع مهما كانت

أسباب الدعوة إليه.



شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ت- يجب ألا يقل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي (بما في ذلك الاجتماع المؤجل) في حائتي تصفية الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى عن ثلثي إجمالي الأسهم المكتتب بها في الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٢٧) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والأمر التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيجب أن ترفق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٢٨) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

٢- دمج الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى.

٣- تصفية الشركة أو فسخها.

٤- إقالة مجلس الإدارة أو الرئيس أو أي عضو من أعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

٦- زيادة رأسمال الشركة المصريح به أو تخفيض رأس مال الشركة.

٧- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.

٩- شراء الشركة لأسهمها وبيعها وفقاً للقوانين النافذة.

ب- تصادر القرارات في اجتماع الهيئة العامة غير العادي بأصوات مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمئة (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- فيما عدا أحكام البندين (٤) و (٧) في الفقرة (أ) من هذه المادة، تخضع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة خلال اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر التي يحددها قانون الشركات.

المادة (٢٩) إجراءات / قواعد اجتماعات الهيئة العامة

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه (في حال غياب الرئيس)، أو من ينتدبه المجلس في حالة إذا كان كل من الرئيس ونائبه غائبين.

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة بعدد لا يقل عن العدد اللازم لتوافر النصاب القانوني لعقد اجتماعات المجلس ولا يجوز لأعضاء المجلس التغيب عن الاجتماعات بدون سبب مبرر.

وزارة الصناعة والتجارة

مصدق

15 MAY 2016

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات



ج - لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع هيئة عامة الحق في المشاركة في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قرارات الهيئة العامة بشأن هذه الأمور بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة.

المادة (٣٠) التوكيل والتصويض في حضور الاجتماع:

أ - يكون لكل مساهم في الشركة الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر نيابة عنه لحضور أي اجتماع هيئة عامة تعقده الشركة ، وذلك بموجب وكالة خطيه على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب عام الشركات ، على أن يتم ايداع التوكيلات في مقر الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب عام الشركات أو من ينتدبه تدقيق هذه الوكالات .

ب - يجوز للمساهم أيضاً توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه وتبقى الوكالة صالحة لحضور التوكيل أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

ج - يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٣١) محضر الاجتماع:

أ . يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب عام الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب . يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب عام الشركات والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب عام الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

المادة (٣٢) دعوة مراقب عام الشركات ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب عام الشركات أو من ينتدبه خطياً من موظفي دائرة مراقب عام الشركات .

15 MAY 2016

المادة (٣٣) إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والاطمين فيها:

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونية ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بهقتضاء .



المادة (٣٤) حسابات الشركة :

تلتزم الشركة بتنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق المعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها .

المادة (٣٥) السنة المالية للشركة :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة (٣٦) توزيع الأرباح والاحتياطي الإجباري :

أ - لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به .

ب . لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها .

المادة (٣٧) الاحتياطي الاختياري :

أ - تخصص الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة قسماً لا يزيد عن ٢٠٪ من أرباحها الصافية لتلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

ب - يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله أو أي جزء منه ، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

ج . كما أن للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .

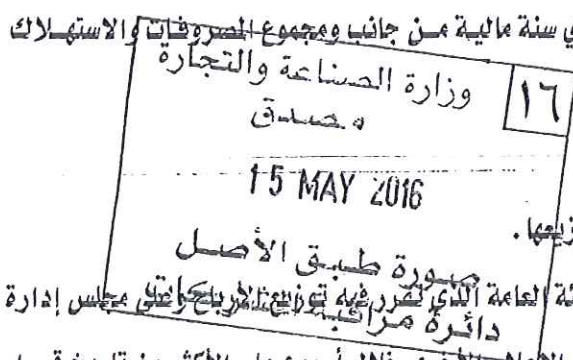
د - تخصص الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة قسماً آخر من الأرباح لمواجهة الالتزامات التي نصت عليها القوانين .

ويقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل .

المادة (٣٨) الأرباح وتوزيعها :

أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب - يكون الحق في استيفاء الربح نتجاً للشركة لملك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي يقرر فيه توزيع الأرباح وتكون إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب عام الشركات والسوق بهذا القرار .





ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهمين بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (٣٩) مدقق حسابات الشركة؛

تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد للتدقيق حسابات الشركة وتحديد بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

المادة (٤٠) تصفية الشركة وفسخها؛

أ- تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والحفاظ على أموالها وموجوداتها.

ج- تتوقف الشركة إذا تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

د- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب عام الشركات والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب عام الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

15 MAY 2016

أحكام عامة

المادة (٤١) الإعلانات والإخطارات؛

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم من مساهميها إما بتسليمها له بالإنشاء مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها بالبريد إلى عنوانه المدون لدى الشركة، ويعتبر مجرد إرسال الإشعار ذي العلاقة إلى أعضائهم بالبريد دليلاً على تبليغه بذلك.

المادة (٤٢) الأنظمة الداخلية للشركة؛

لمجلس الإدارة أن يصدر أي أنظمة أو تعليمات يراها ضرورية لتنظيم عمل الشركة وللشركة بمقتضى أنظمة داخلية يضعها المجلس أن تؤسس لصالح موظفيها ومستخدميها صناديق الادخار والتأمين الصحي والتأمين الاجتماعي والإسكان وأن تساهم فيها وأن تتخذ الترتيبات للتأمين على الحياة والإصابات وغير ذلك مما تراه في رعايتها لموظفيها ومستخدميها.

المادة (٤٣) سريان أحكام النظام؛

تسري أحكام هذا النظام بالنظام الذي لا يتعارض فيه مع أحكام القانون ويطبق القانون على كل أمر لم يرد عليه النص في هذا النظام.

٢٠١٦/٥/١٥

الرقم: م/ش/٢/١

التاريخ: ٢٠١٦/٥/١٥

السادة شركة الكهرباء الأردنية م.ع.م

تحية وبعد،،،،

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ (٢٠١٦/٤/٢١) بخصوص زيادة رأسمال الشركة.

أرجو أن أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين قد وافق بتاريخ (٢٠١٦/٥/١٠) على:-

- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة المصرح به ليصبح (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بدلاً من (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار أردني على أن تتم تغطية هذه الزيادة من الأرباح المدورة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، كما وافق الحضور بالاجماع على تعديل الفقرة (١) من المادة (٤) من عقد التأسيس والفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الأساسي كما هو مبين تالياً:-
- النص في عقد التأسيس قبل التعديل: المادة (٤) رأسمال الشركة (يكون رأسمال الشركة المصرح به (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار أردني).
- النص في عقد التأسيس بعد التعديل: المادة (٤) رأسمال الشركة (يكون رأسمال الشركة المصرح به (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني).
- النص في النظام الأساسي قبل التعديل: المادة (٥) رأسمال الشركة (يكون رأسمال الشركة المصرح به (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار أردني).
- النص في النظام الأساسي بعد التعديل: المادة (٥) رأسمال الشركة (يكون رأسمال الشركة المصرح به (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني).

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ (٢٠١٦/٥/١٥).

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

عبد الزعبي

عوده حافظ أبو حسان
مدير الشركات
المساهمة العامة والخاصة
الهيئة العامة للشركات
الجزيرة

نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/ للسادة بورصة عمان.

نسخة/ لمركز إيداع الأوراق المالية.

وزارة الصناعة والتجارة
مصلحة
15 MAY 2000
مستوردة
مراقبة

في بداية الجلسة قال الرئيس ارحب بكم جميعا وارجو من مندوب عطوفة مراقب الشركات بيان قانونية الجلسة .

السيد ضرار الحراسيس :
مندوب مراقب الشركات

السيد الرئيس :

- 1 -

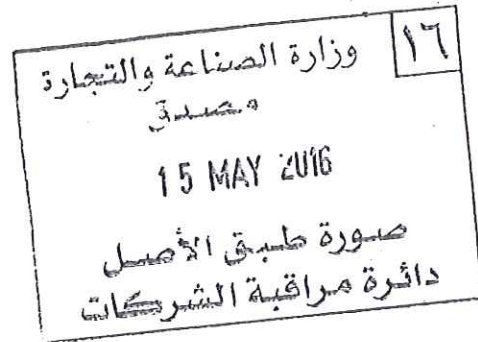
بذلك في التحقق من اجراءات عقد هذا الاجتماع ، كما ارحب بمندوب عطفة محافظ العاصمة الملازم فايز العمارة و مستشاري الشركة القانونيين و مدقق حسابات الشركة ، واستنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب القانون اعين السيد عزت جوخدار امين سر مجلس الادارة كاتباً للجلسة والسيد مازن النشاشيبي وحسين الشيايب مراقبين لفرز الاصوات ان لزم الامر، ثم قال :- جدول الاعمال لهذا الاجتماع يتضمن بندين الاول زيادة رأسمال الشركة المصرح به ليصبح (١٠٠) مليون دينار بدلا (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار وتعديل مواد عقد التأسيس والنظام الاساسي وفق ذلك وقال ان الهدف من رفع راس المال المصرح به هو زيادة حجم الارباح التي ستحصل عليها الشركة عند احتساب نسبة (١٦%) المنصوص عليها في الرخصة بالاضافة الى تمكين الشركة من توزيع اسهم مجانية على المساهمين في حال الحصول على موافقة الجهات المعنية على زيادة راس المال المصرح به ..

هل ستم التغطية من خلال الرسمة .

السيد ضرار الحراسيس :
منوب مراقب الشركات

ستعمل الشركة خلال هذا العام على رسمة جزء من الارباح المدورة وتوزيعها اسهما مجانية بنسبة (٢٠.٥%) على مساهمي الشركة كل بنسبة مساهمته كما هي في اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة هيئة الاوراق المالية على تسجيل اسهم الزيادة وستعمل الشركة على تغطية هذه الزيادة حسب احكام القانون ، فوافق الحضور بالاجماع على زيادة رأسمال الشركة المصرح به ليصبح (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بدلا من (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار اردني على ان تتم تغطية هذه الزيادة من الارباح المدورة وفق احكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته حيث سمحت لنا رخصة التوزيع ان نزيد راس المال بنسبة ٤% سنويا عند توفر الارباح وهذه النسبة تراكمية ، كما وافق الحضور بالاجماع على تعديل الفقرة (١) من المادة (٤) من عقد التأسيس والفقرة (١) من المادة (٥) من النظام الاساسي كما هو مبين تاليا :-

- النص في عقد التأسيس قبل التعديل :- المادة (٤) رأسمال الشركة ١- (يكون رأسمال الشركة المصرح به (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار اردني.
- النص في عقد التأسيس بعد التعديل :- المادة (٤) رأسمال الشركة ١- (يكون رأسمال الشركة المصرح به (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اردني.



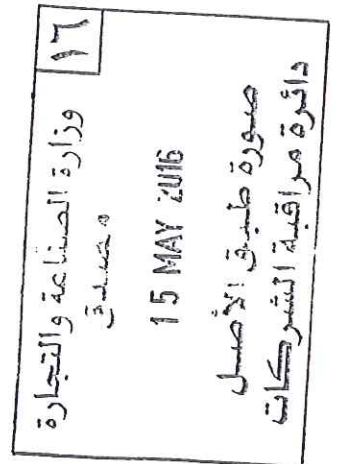
- النص في النظام الاساسي قبل التعديل:- المادة (٥) راسمال الشركة ١- (يكون راسمال الشركة المصرح به (٧٥,٦٠٠,٠٠٠) دينار اردني.
- النص في النظام الاساسي بعد التعديل :- المادة (٥) راسمال الشركة ١- (يكون راسمال الشركة المصرح به (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اردني.

السيد الرئيس :
البند الثاني في جدول الاعمال هو تأسيس شركة متخصصة في مجال تقديم خدمات أنظمة الفوترة والتخطيط الكامل للموارد (ERP) باعتماد الحوسبة السحابية واطلب من امين سر مجلس الادارة كاتب الجلسة قراءة البيان التوضيحي لهذا الموضوع .

كاتب الجلسة : بيان الى السادة مساهمي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة

ان التوجه العالمي في مجال التكنولوجيا يشهد تحولا كبيرا يتمثل في الاعتماد على الحوسبة السحابية والعدادات الذكية وقد تم دراسة مفهوم الحوسبة السحابية وما له من اثر اقتصادي وعلمي على الجهات المستخدمة لهذا النوع من التكنولوجيا اذ ان العديد من المؤسسات في الوقت الحاضر اصبحت لا تقوم بشراء البرامج وتطبيقها ومن ثم ادامتها وانما اصبحت تحصل على هذه التقنيات كخدمة مقابل اجر يدفع بشكل دوري ، وقد تم استعراض خطة تطبيق نظام الفواتير ونظام تخطيط موارد المؤسسات حيث ان تطبيق هذا النوع من الانظمة سيكون له دور فاعل ورئيسي في تمكين الشركة من التحكم والسيطرة على العديد من الاعمال والحصول على ادق المعلومات مما يمكن اصحاب القرار من اتخاذ القرارات المناسبة بالوقت المناسب، ولهذا ارتأى مجلس الادارة تأسيس شركة جديدة متخصصة في مجال تقديم خدمات أنظمة الفوترة والتخطيط المتكامل للموارد (ERP) باعتماد الحوسبة السحابية وذلك وفق الاسس التالية :-

- تكون حصة شركة الكهرباء الاردنية في راسمال الشركة (٥١%) .
- تكون حصة الشريك المتخصص في مجال الحوسبة السحابية في راسمال الشركة (٤٩%) .
- راسمال الشركة الجديدة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار قابل للزيادة حسب الحاجة .
- يتم تقاسم الارباح بين الاطراف بحسب حصة كل طرف في رأس المال .
- سوف تكون الفرص متاحة امام الشركة الجديدة لتقديم خدمات لشركات الكهرباء والقطاعات الاخرى داخل المملكة وخارجها .
- يكون رئيس مجلس ادارة شركة الكهرباء الاردنية رئيسا لمجلس ادارة الشركة الجديدة وباقي اعضاء المجلس مناصفة بين الطرفين .



وبناء على ماتقدم فإن مجلس الادارة يقترح على الهيئة العامة للمساهمين الموافقة على تأسيس شركة الحوسبة السحابية وفق ما هو مبين اعلاه .

طالما ان عقد تأسيس الشركة يتيح لها المساهمة او تأسيس مثل هذه الاعمال فلا يوجد ما يمنع من الموافقة على ذلك لانها من ضمن غايات الشركة واهدافها شريطة حصول الشركة على موافقة الجهات الرسمية ذات العلاقة .

هل الارباح التي ستنتج عن هذه الشركة تدخل ضمن نسبة ال ١٦% المحددة للشركة ام ان لها حساب اخر.

ان الرخصة الممنوحة للشركة تنص على ان الارباح السنوية الناشئة عن النشاط الاساسي يجب ان لا تتجاوز (١٦%) من رأسمال الشركة المدفوع في السنة المعنية مضافاً إليها (١) مليون دينار ، وتنص الرخصة ايضا بانه يسمح للشركة ممارسة أنشطة اخرى غير أساسية وبحيث لا تخضع ارباح الشركة التي يمكن ان تتأتى من ممارستها لهذه النشاطات لسقف الارباح ، اذا فالربح الذي ستحققه شركة الحوسبة السحابية يدخل ضمن حسابات الشركة ولكن لا يحسب من ضمن نسبة ال (١٦%) .

فوافق الحضور بالاجماع على اقتراح مجلس ادارة الشركة تأسيس شركة الحوسبة السحابية كما هو مبين اعلاه كما وافقوا ايضا و بالاجماع على تفويض مجلس الادارة بالتفاوض مع شركة الاعمال المبتكرة لتقنية المعلومات ذات المسؤولية المحدودة للدخول في شركة و/او تأسيس شركة لتقديم خدمات الحوسبة السحابية لشركة الكهرباء الاردنية والغير على ان لا تقل نسبة مساهمة شركة الكهرباء عن (٥١%) من راس المال كما فوضت الهيئة العامة مجلس الادارة باتخاذ جميع الاجراءات وتوقيع الاوراق اللازمة لهذه الغاية وكل ذلك بعد الحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن واي جهة اخرى قد تتطلب القوانين المرعية الحصول على موافقتها .

فجدد الرئيس الشكر للسادة المساهمين لثقتهم بمجلس الادارة ودعمهم للشركة.

وعليه ختمت الجلسة ،،،

رئيس الجلسة
عصام محمد علي بدير

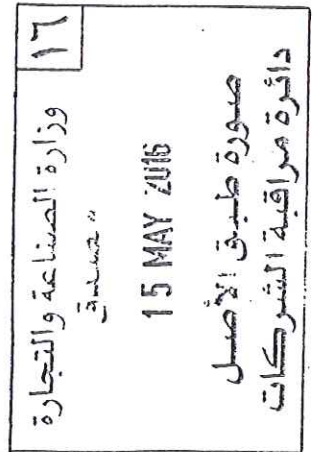
مندوب مراقب الشركات
ضرار الحراسيس

كاتب الجلسة
عزت جوخدار

السيد ضرار الحراسيس
مندوب مراقب الشركات :

السيد عزمي زوربا :

السيد الرئيس :





مقدمة

شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) اسم الشركة

شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٣) غايات الشركة

١- أن تقوم بشراء الطاقة وتحويلها وتوزيعها وبيعها بصورة تؤمن احتياجات المشتركين ضمن مناطقها وأن تنصب الأعمدة اللازمة لمد الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي أو المتوسط أو المنخفض وأن تمد الخطوط الأرضية في الطرق العمومية والشوارع وأي ملك خاص حيثما تقتضي بذلك الضرورة.

٢- أن تشتري الطاقة الكهربائية من أية شركة أو جهة مختصة قانوناً في المملكة الأردنية الهاشمية وأن تبيع هذه الطاقة في منطقة عملها للمشاركين بالشروط المناسبة لغاياتها أو تبيعها لأي شركة أو جهة مختصة قانوناً خارج منطقة عملها على أن تتقيد بأحكام القوانين والأنظمة المرعية.

٣- إنشاء وصيانة الشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية ومحطات التحويل اللازمة لتوزيع الطاقة الكهربائية وتزويدها بالتجزئة.

٤- إقامة المشاريع الكهربائية بمختلف أشكالها بما في ذلك مشاريع التوليد ومشاريع الطاقة المتجددة وتقديم أي خدمات أو استشارات أو دراسات تتعلق بتوزيع الطاقة الكهربائية وتزويدها بالتجزئة داخل المملكة وخارجها بما يتفق مع القوانين والتشريعات السارية.

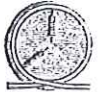
٥- إقامة الصناعات اللازمة لإنتاج اللوازم والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها والمتاجرة بها بما يتفق مع القوانين والتشريعات السارية.

٦- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

أ- تملك أي مشروع وشراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة وغير منقولة كالأراضي والأبنية والمعارات والمركبات و/أو أي حقوق أو امتيازات أو اختراع أو رخص أو مكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها على أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها.

ب- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البديل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها بما يتفق مع القوانين والتشريعات السارية.

ت- أن تجري أية تغييرات أو إضافات في الأبنية أو الأشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة وإبرام العقود اللازمة لهذه الغاية.



- ث- أن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتنمية وتبادل وتاجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تمتلكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
- ج- أن تستخدم الشركة الموظفين والعمال وأن تتعاقد مع الخبراء والتعهدين والمختصين وأن تدفع ما يتحقق عليها من الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة المختصة بأعمال الشركة.
- ح- أن تبرم الاتفاقيات والعقود مع أي شركة أو شخص أو جهة أو سلطات سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك، أو أن تعتمد على أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو المصالح، أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص آخر، أو أي شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل يحق للشركة القيام به.
- خ- الحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الغير والقيام بأي أعمال تراها ضرورية لتنفيذ غاياتها.
- د- أن تحصل على الامتيازات والرخص التي ترى الشركة أن من مصلحتها الحصول عليها وأن تعمل بموجبها.
- ذ- اقتراض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو تنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة.
- ر- أن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بما فيها إصدار سندات الدين وأن تستثمر أموالها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر.
- ز- أن تكفل الشركات ذات العلاقة بالشركة / أو الشركات التابعة لها سواء عدليا أو ماليا.
- س- أن تؤسس أو تساهم أو تدخل مع أي شخص في شركة أو شراكة أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتخذ أي شكل من الأشكال مع أي شخص كان لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال بما في ذلك المساهمة أو المشاركة بأي شركة أو مشروع له علاقة بتوليد الطاقة الكهربائية داخل المملكة أو خارجها.
- ش- إنشاء واستغلال واستعمال شبكات التحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والجمهورية لصالح الشركة أو الغير، وذلك وفق القواعد القانونية المعمورة.
- ص- أن تستثمر وتتصرف بأموالها بالطريقة التي تراها مناسبة.
- ض- أن تقوم بكافة عمليات الاستيراد والتصدير لممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية.
- ط- أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعها أو تصرف بها بأي وجه وبأي مبالغ مهما كان نوعه نقدا أو أقساطا في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا أو جزئيا سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي أسهم أو سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعامل بأي وجه آخر بملك الأسهم أو السندات المالية.
- ظ- أن تمارس أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه أو لأي منها.



المادة (٤) رأسمال الشركة

١- يكون رأسمال الشركة المصرح به ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة مليون دينار أردني والمدفوع ٧٥,٦٠٠,٠٠٠ خمسة وسبعون مليون وستمائة ألف دينار أردني.

٢- يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناراً فقط.

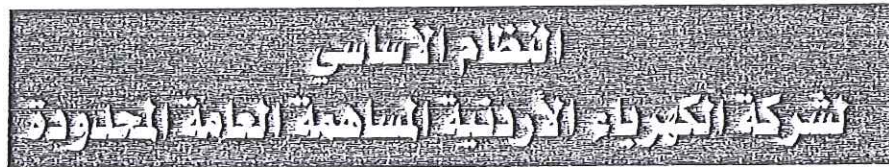
المادة (٥) المسؤولية / الذمة المالية

تعتبر المسؤولية / الذمة المالية للشركة مستقلة عن المسؤولية / الذمة المالية لأي من المساهمين فيها وتكون الشركة مسؤولة بموجوداتها وأموالها عن ديونها والتزاماتها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة أو أي طرف آخر عن هذه الديون والتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٦) مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس يتألف من عشرة (١٠) أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين ويتولى المجلس إدارة الشركة لمدة أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابه، ويكون للمجلس السلطة الكاملة لإدارة الشركة ضمن الحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

المادة (٧) مدة الشركة: غير محدودة



المادة (١) اسم الشركة:

شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) مدة الشركة:

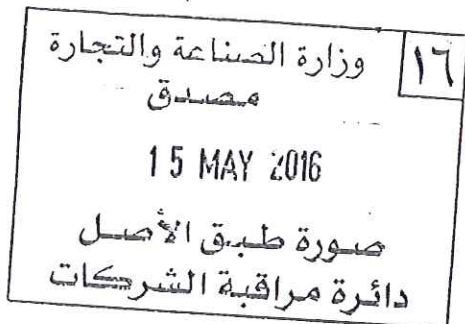
غير محدودة.

المادة (٣) المركز الرئيسي للشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان، ويحق لها فتح فروع داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (٤) غايات الشركة

١- أن تقوم بشراء الطاقة وتحويلها وتوزيعها وبيعها بصورة تؤمن احتياجات المشتركين ضمن مناطقها وأن تنصب الأعمدة اللازمة للخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي أو المتوسط أو المنخفض وأن تملأ الخطوط الأرضية في الطرق العمومية والشوارع وأي ملك خاص حيثما تقتضي بذلك الضرورة.





٢- أن تشتري الطاقة الكهربائية من أية شركة أو جهة مختصة قانوناً في المملكة الأردنية الهاشمية وأن تباع هذه الطاقة في منطقة عملها المشتركين بالشروط المناسبة لغاياتها أو تباعها لأي شركة أو جهة مختصة قانوناً خارج منطقة عملها على أن تتقيد بأحكام القوانين والأنظمة الرعية.

٣- إنشاء وصيانة الشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية ومحطات التحويل اللازمة لتوزيع الطاقة الكهربائية وتزويدها بالتجربة.

٤- إقامة المشاريع الكهربائية بمختلف أشكالها بما في ذلك مشاريع التوليد ومشاريع الطاقة المتجددة وتقديم أي خدمات أو استشارات أو دراسات تتعلق بتوزيع الطاقة الكهربائية وتزويدها بالتجربة داخل المملكة وخارجها بما يتفق مع القوانين والتشريعات السارية.

٥- إقامة الصناعات اللازمة لإنتاج اللوازم والعدات الكهربائية بجميع أنواعها والمتاجرة بها بما يتفق مع القوانين والتشريعات السارية.

٦- يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها ولها القيام بما يلي:

أ- تملك أي مشروع وشراء وبيع واستبدال وإجارة أي أموال منقولة وغير منقولة كالأراضي والأبنية والعقارات والمركبات و/أو أي حقوق أو امتيازات أو اختراع أو رخص أو مكينات أو آلات وأي أمور تحتاجها الشركة لتنفيذ غاياتها على أن لا يكون شراء العقارات بقصد الاتجار بها.

ب- فتح الاعتمادات وإصدار الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة بأعمالها، وإدارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف بأي جزء من موجوداتها أو أموالها لقاء البديل النقدي الذي تراه مناسباً ولها أن تقوم بكافة أنواع التصرفات بكل أو جزء من ممتلكاتها بما يتفق مع القوانين والتشريعات السارية.

ت- أن تجري أية تغييرات أو إضافات في الأبنية أو الأشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة وإبرام العقود اللازمة لهذه الغاية.

ث- أن تمارس بيع وتحسين وإدارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.

ج- أن تستخدم الشركة الموظفين والعمال وأن تتعاقد مع الخبراء والمتعهدين والمختصين وأن تدفع ما يتحقق عليها من الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة المختصة بأعمال الشركة.

ح- أن تبرم الاتفاقيات والعقود مع أي شركة أو شخص أو جهة أو سلطات سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك، أو أن تعتمد إلى أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو المصالح، أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص آخر، أو أي شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل يحق للشركة القيام به.

خ- الحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الغير والقيام بأي أعمال تراها ضرورية لتنفيذ غاياتها.

د- أن تحصل على الامتيازات والرخص التي ترى الشركة أن من مصلحتها الحصول عليها وأن تعمل بموجبها.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
15 MAY 2016
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات



شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة

ذ - اقترض الأموال اللازمة للقيام بأعمالها و/أو تنفيذ غاياتها والحصول على هذه الأموال أو أي تسهيلات مالية أخرى من داخل الأردن وخارجه، ورهن الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها لأي غاية تراها مناسبة.

ر - أن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بما فيها إصدار سندات الدين وأن تستثمر أموالها وتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر.

ز - أن تكفل الشركات ذات العلاقة بالشركة / أو الشركات التابعة لها سواء عدليا أو ماليا.

س - أن تؤسس أو تساهم أو تدخل مع أي شخص في شركة أو شراكة أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تتلمع أو تلتحق أو ترتبط أو تتخذ أي شكل من الأشكال مع أي شخص كان لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من أعمال بما في ذلك المساهمة أو المشاركة بأي شركة أو مشروع له علاقة بتوليد الطاقة الكهربائية داخل المملكة أو خارجها.

ش - إنشاء واستغلال واستعمال شبكات التحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمحمولة لصالح الشركة أو للغير، وذلك وفق القواعد القانونية المرعية.

ص - أن تستثمر وتصرف بأموالها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ض - أن تقوم بكافة عمليات الاستيراد والتصدير لممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية.

ط - أن تقبض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعيتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو أقساطا في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي أسهم أو سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة وأن تمتلك وتتعاقل بأي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية.

ظ - أن تمارس أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أعلاه أو غيرها منها.

المادة (٥) رأسمال الشركة

١ - يكون رأسمال الشركة المصرح به ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة مليون دينار أردني والكتب به في السجل المرفوع ٧٥,٦٠٠,٠٠٠ خمسة وسبعون مليون وستمائة ألف دينار أردني.

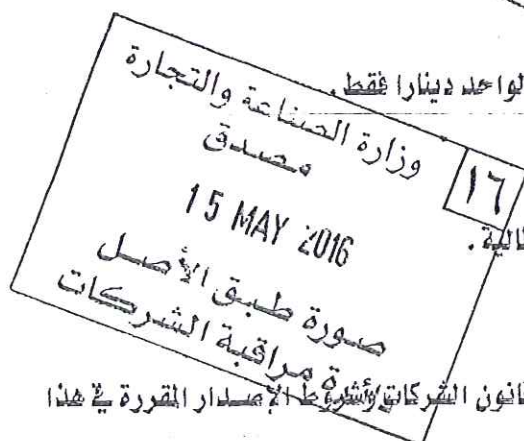
٢ - يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناراً فقط.

المادة (٦) زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

يجوز للشركة زيادة وتخفيض رأسمالها وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية.

المادة (٧) اسناد القرض

يحق للشركة أن تصدر اسناد قرض تطرحها للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً لأحكام قانون الشركات وشروط الإصدار المقررة في هذا القانون.





المادة (٨) مجلس إدارة الشركة

أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني.

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها المساهمون لغرض الترشح للمجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وللاحتفاظ بالعضوية في المجلس هو (١٠,٠٠٠) سهم من رأس مال الشركة المدفوع، ومن غير الجائز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس وللمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لصحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج - تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم عن التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

د - لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو أن يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحوية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، وأن يكون فاقداً للإهلية المدنية أو بالأفلاس ما لم يرد له اعتباره.

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
15 MAY 2016

هـ - بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.

و - إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً، وانتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة فترتب عليه أن يجلس من يشاء في المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس.

ز - ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً لرئيس المجلس يقوم مقامه في حال غيابه.

ح - ينتخب المجلس المفوضين بالتوقيع عن الشركة في جميع أمورها المالية والإدارية والقضائية والأمور الأخرى وصلاحياتهم، وله أن يعدل أو يلغي قراره الخاص بالمفوضين بالتوقيع عن الشركة وفقاً لما يراه مناسباً، وللمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها له.

ط - تعدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني.

ي - يزود مجلس الإدارة مراقب عام الشركات بنسخ عن قرارات الهيئة العامة وعن قرارات المجلس المتعلقة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

المادة (٩) صلاحيات مجلس الإدارة:

- أ- يمارس مجلس إدارة الشركة في إدارته للشركة والإشراف على شؤونها جميع الصلاحيات المقررة له بموجب قانون الشركات .
- ب- لمجلس إدارة الشركة الاقتراض والاستدانة وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الطيفة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة للحصول على التسهيلات المالية من داخل وخارج المملكة وذلك دون سقف بالعملة المحلية ودون تحديد وحسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً لأعمال الشركة وتحقيق غايتها .

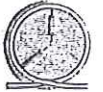
١٦
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
15 MAY 2016

المادة (١٠) رئيس مجلس الإدارة:

- أ- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة يرأس اجتماعات المجلس ويمثلها لدى الغير أمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو الأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .
- ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة متفرغاً لأعمال الشركة بهوافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

المادة (١١) اجتماعات مجلس الإدارة

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها إلا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ت- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .
- ث- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب عام الشركات نسخة من الدعوة للاجتماع .



المادة (١٢) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ- كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ملزمون أن يقدموا إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه كل واحد منهم هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

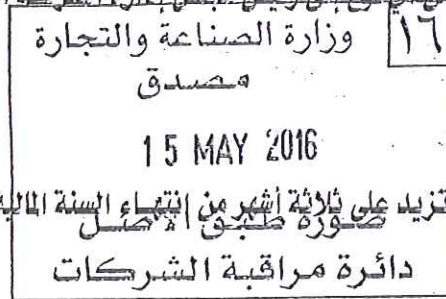
ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب عام الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٣) عدم جواز تقديم قرص رئيس مجلس الإدارة ونائبه:

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته.

المادة (١٤) واجبات مجلس الإدارة:

أ. يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية تعرضها على الهيئة العامة:



١. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب. يزود مجلس الإدارة مراقب عام الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

ج. على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

د. يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليها من مدقق حسابات الشركة، ويزود مراقب عام الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المادة.

هـ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب عام الشركات بنسخة منها:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.



شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة

٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
 ٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
 ٤. التبرعات التي دشنتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
 ٥. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .
- و- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية .

ز- على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صيفيتين يوميتين متتاليتين وفترة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك مرة واحدة في كل مرة في وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة . مصدق

المادة (١٥) العضوية في أكثر من مجلس إدارة:

أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفتها الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفتها الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة الشركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلية حكماً .

ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم مراقب عام الشركات خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

ج. لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة .

المادة (١٦) : حق الهيئة العامة للشركة في إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه :

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب عام الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب عام الشركات دعوتها على نفقة الشركة .



ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضواً لها سماع أقواله شفاهاً أو كتابةً، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج- إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (١٧) : فقدان مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عضويته في مجلس الإدارة :

أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ مراقب عام الشركات القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

ج- لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (١٨) : شغور مركز عضو مجلس إدارة :

١- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بهوجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضواً آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفقاً لأحكام المبينة في هذه الفقرة.

٣- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة عن نصف عدد الأعضاء فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٩) : تعيين المدير العام :

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.